الاتية في بابها واعتبر في مساواة الدم بالضحايا في السن
والعيب انما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على
المشهور وليس المراد بالوجوب احد الاحكام الخمسة وانما
المراد تعيينه وتميزه من غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد
هنا اعم منه فيما ياتي لان المراد به هنا انما هو تهيئة للهدي
واخراجه سايرا الى مكة الا نري ان النعم يجري هذا الحكم ما يقلد
وما لا يقلد فالمراد بالوجوب والتقليد هنا متقارب ثم فرع
المولف على ذلك قوله ش فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
عكسه ش يعني انه اذا قلد الهدي صبيا او صغيرا فلا يجزي ولو
سلم بان زال عيبه او بلغ السن بعد ذلك بخلاف ما اذا قلده
سليما ثم تعيب فانه يجزيه ولا فرق بين التطوع والواجب على
المشهور وقوله ان تطوع به ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه وانما هو
ستانف راجع لقوله فلا يجزي مقلد بعيب والواو في قوله وارشه
موخرة من تقديم وانما محلها قبل ان تطوع وبني قبل ارشه بنا
ويصير الكلام هكذا فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم وان تطوع به
فارشه وثمنه في هديه ان بلغ والا تصدق به وفي العرض يستثنى
في غير وبعد ابو افرق قول بن الحاجب ولو قلد هديا سالما ثم تعيب
اجزاه وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما واقره في توضيحه ه
والحاصل ان ارش عيب الهدي وثمنه ان استحق جعل في هديه ان بلغ
ثمن هدي وهذا القدر يشترك فيه هدي التطوع وما في حكمه والهدي
الواجب واما ان لم يبلغ ثمن هدي فانه في التطوع وما في حكمه وهو النذر
المعين يتصدق به واما في العرض فيستثنى به في غيره والمراد بالعرض
ما هو عرض بطريق الاصالة وما هو نذر مضمون ثم ان ما ذكرنا

في

في حكم ارش هدي التطوع وما في حكمه يجري في ارش عيب يمنع الاجزا
وفي ارش عيب لا يمنعه واما ما ذكرنا في حكم ارش العرض بالمعنى الذي
بيناه فهو في ارش عيب يمنع الاجزا واما ما لا يمنع الاجزا فانه يجب
جعله في هدي ان بلغ والا تصدق به كارش هدي التطوع كما
هو ظاهر المدونة وقال اللخمي يستحب له في هدي العرض جعل
ارش ما لا يمنع الاجزا في ثمن هدي ان بلغ والا تصدق به واقتصر
على كلام ح ص وسن اشعار سنمها ش يعني ان الهدي من ستة
ان يقلد ويشعر فان كان للابل اسنمة كانها تشعر فيها وان
لم يكن لها اسنمة فالمشهور عدم الاشعار وظاهر كلامهم ان
ماله سنام يشعر في سنام واحد وقوله من الايسر هو محل
الاشعار اي ان الاشعار يكون في الجانب الايسر واشار بقوله
للرقبة الى ان الاشعار يبدا بدءا من جهة الرقبة الى جهة الموخر
لا من الموخر الى جهة الرقبة قال بن رشد السنة ان يستقبل
بها القبلة ويشعر بيمينه وخطام بيسره بشماله انتهى فاللام
في للوقبة بمعنى عند او بمعنى من ويشق الجلد ويقطع قدر الا
والانملتين بحيث يسيل منه الدم ويمسح الاشعار من حين احرامه
بالحج ان كان الهدي معه ومن الموضع الذي اشتراه فيه بعد
الميقات وليس فيه تعذيب لان السنام لا يوجعها شقه بخلاف
سايرجسدها ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر التي لا اسنام لها
لان فيه تعذيبا لها وشق السنام طولا وقيل عرضا وقيل الاختلاف
بين العربي فاذا قيل طولا فهو بالنظر الى طول البدنة وطولها
من ذنبها الى راسها وعرضا من الارض الى اعلا سنامها واذا
قيل عرضا فبالنظر الى السنام وهي الحدبة وطوله من اسفله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)